

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.275 بتاريخ 18 محرم 1393
(22 يبرابر 1973) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383
(12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل I02 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى
الثانية I383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات
عبر الطرق ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي الفصل I3 من الظهير الشريف رقم 1.63.260
المشار اليه أعلاه الصادر في 24 جمادى الثانية I383
(12 نونبر 1963) :

« الفصل I3 - يعتبر المكتب الوطني للنقل المستأجر الوحيد
بالمغرب ويكلف :

« أ)
« بأن يحدد دورات ذهاب الناقلات التي ليست لها مواقيت
مضبوطة ؛

« بأن يأذن في أنواع النقل العرضية ؛

« بأن يساهم مع الجماعة أو نقابة الجماعات التي يهملها الامر
في بناء واستغلال محطات الطرق التي يعترف بضرورتها وزير
الاشغال العمومية والمواصلات.

« واذا تعذر المشاركة المالية من طرف المكتب الوطني للنقل
أو الجماعة أو نقابة الجماعات فان بناء محطة الطريق تنجزه حسب
الحالة أما الجماعة أو نقابة الجماعات وحدهما بعد التأشير
التقنية على مشروع البناء من لدن وزير الاشغال العمومية
والمواصلات واما المكتب الوطني للنقل وحده.

« ويتولى الاستغلال في جميع الحالات منجز او منجزو البناء
أما مباشرة أو بواسطة مكتب جماعي مستقل أو مشترك بين
الجماعات ، وتؤسس شركة بين المساهمين فيما اذا انجز البناء
بصفة مشتركة.

« ويمكن أن يدعى اصحاب النقل العمومي للمسافرين الذين
يعنيهم أمر بناء واستغلال محطة للمساهمة مع المكتب الوطني
للنقل والجماعة أو نقابة الجماعات أو مع احدي هذه الهيئات
وتبنى المحطة في هذه الحالة وتستغلها شركة تؤسس لهذا
الغرض بين المساهمين.

« ب)
(الباقى بدون تغيير).

911	وزارة الداخلية - عمالة اقليم وجدة - اعلان عن عرض اثمان
911	وزارة المالية - الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية - اعلان عن عرض اثمان
912	وزارة التربية الوطنية - نيابة عمالة الدار البيضاء - اعلان عن عرض اثمان
912	وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة - نيابة كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة - اعلان عن عرض اثمان
912	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - ادارة البحث الزراعي - اعلان عن عرض اثمان
912	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية - اعلان عن عرض اثمان
913	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - مديرية الاستثمار الفلاحي - المصالح الاقليمية بطوان وطنجة - مصلحة التجهيز القروي - اعلان عن عرض اثمان
913	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب - اعلانات عن عروض اثمان
913	وزارة الاشغال العمومية والمواصلات - دائرة الشمال - مقاطعة فاس - اعلان عن مناقصة
913	مدينة الرباط - اعلان عن سمسرة وعرض اثمان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ازدياده
ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

914	عمالة اقليم آسفي
928	عمالة اقليم القنيطرة
935	عمالة اقليم تازة
935	عمالة اقليم بني ملال

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

936	محافظة أكادير
941	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
942	محافظة الجديدة
949	محافظة فاس
954	محافظة مكناس
955	محافظة وجدة
957	محافظة الرباط

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

960	محافظة أكادير
962	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
962	محافظة الجديدة
966	محافظة فاس
963	محافظة وجدة
963	محافظة الرباط

مقرر لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم رقم 136.73 بتاريخ 10 محرم 1393 (14 يبرابر 1973) بتحويل صفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين ».

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بصفة الاطباء « الاخصائيين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصول I و 4 و 6 و 8 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1397 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه :

وبناء على مقترحات اللجنة التقنية العليا بالعدول عن اعتراضات اللجان التقنية الصادرة عن المجلس الاعلى لنقابة الاطباء ؛ وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يحول الاطباء الاتي ذكرهم صفة « اخصائي » في الفروع التالية :

أمراض السقم :

الدكتور دزنكا دراجيك بالقنيطرة ؛

الدكتور بيلو فوجيل بطنجة.

أمراض القلب :

الدكتور ألفريد فوك بفاس.

أمراض العيون :

الدكتور نيكولا بوب سطفانوف بالدار البيضاء.

الفصل الثاني.

يحول الدكتوران الاتي ذكرهما صفة « ميرز » في طب الاطفال :
رفائيل تمستيت بأكادير ؛
بتعبد الله يعقوبي بالدار البيضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1393 (14 يبرابر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : العباس القيسي.

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 210.73 بتاريخ 11 محرم 1393 (15 يبرابر 1973) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة الجمركية العامة للمنتوجات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للمنتوجات المضافة الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 2 أبريل 1973.

وحرر بالرباط في 11 محرم 1393 (15 يبرابر 1973).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

* *

الملحق بقرار وزير المالية رقم 210.73

المؤرخ في 11 محرم 1393 (15 يبرابر 1973)

يدرج البيان الاتي على اثر العنوان الحامل رقم 20 - 06 - 33 :

ارقام القائمة الجمركية	بيان البضائع	الرقم المرموز به الى البضاعة C.S.T.	الوحدات الاضافية
5	منتجات العطور او النظافة المحضرة ومنتجات التجميل المحضرة : - منتجات أخرى : - المحضرات المنزلية للروائح الكريهة للاماكن العطور (المستخلصات ، مياه النظافة والتزيين وغيرها بما في ذلك الرخص الشعرى.	553.00.	
33.06.25			

(الباقى لا تغيير فيه.)